مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٢

مبدأ علانية المحاكمات الجزائية وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي دراسة تحليلية

أ. م. د. مهدي شيدائيان
استاذ مساعد دكتور في جامعة طهران/ فرع الفارابي/ كلية الحقوق/ قسم القانون الجنائي
M.sheidaeian@ut.ac.ir

ميادة محمد راضي
طالبة في جامعة طهران/ فرع فارابي/ قسم القانون الجنائي
meada1234556@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المحاكمات الجزائية، القانون الجنائي العراقي، مبدأ العلانية.

كيفية اقتباس البحث
شيدائيان ، مهدي، ميادة محمد راضي، مبدأ علانية المحاكمات الجزائية وتطبيقاته في القانون الجنائي العراقي دراسة تحليلية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦، العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The principle of publicity of criminal trials and its applications in Iraqi criminal law, an analytical study

Dr. Mehdi Shidaeian
Assistant Professor at the University of Tehran/Farabi Branch/Faculty of Law/Department of Criminal Law

Mayada Mohammed Radhi
Student at Tehran University Farabi Branch/Department of Criminal Law

Keywords : criminal trials, Iraqi criminal law, the principle of publicity.

How To Cite This Article
Shidaeian, Mehdi, Mayada Mohammed Radhi, The principle of publicity of criminal trials and its applications in Iraqi criminal law, an analytical study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The principle of public trial is one of the most important fundamental guarantees in the criminal justice system. It aims to achieve transparent justice and enhance public confidence in the judiciary. This principle stipulates that trial sessions must be open to the public and the media, unless necessity dictates otherwise, such as to protect public order or the privacy of victims. This principle is important because it serves as a monitoring tool for judges and prevents deviation from legal procedures. It also guarantees the accused's right to a fair and public trial, as stipulated in international agreements, such as the International Covenant on Civil and Political Rights. However, publicity is not absolute, as criminal laws in most countries allow for specific exceptions, such as trials related to juveniles, sexual crimes, or national security cases. In these cases, sessions may be held in secret to preserve the public

interest or protect certain parties. This study provides a comparative legal analysis of various legislations and reviews the judicial applications of this principle, highlighting the limitations and challenges it faces in light of the development of modern media. It also discusses the required balance between the right to publicity, the rights to privacy, and public security. The study concludes that public trials are a cornerstone of criminal justice, but their implementation must be conducted with wisdom that preserves the interests of society without compromising individual rights.

الملخص

يُعدّ مبدأ علانية المحاكمات أحد أبرز الضمانات الأساسية في النظام القضائي الجنائي، ويهدف إلى تحقيق العدالة بشفافية وتعزيز ثقة المجتمع بالقضاء. ينص هذا المبدأ على ضرورة أن تكون جلسات المحاكمة مفتوحة للجمهور ووسائل الإعلام، ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك، كحماية النظام العام أو خصوصية الضحايا. تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه أداة رقابية على أداء القضاة، ويمنع الانحراف عن الإجراءات القانونية. كما يضمن حق المتهم في محاكمة عادلة وعلنية، وهو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. رغم ذلك، فإن العلانية ليست مطلقة، إذ تجيز القوانين الجنائية في معظم الدول استثناءات محددة، كالمحاكمات المتعلقة بالأحداث أو الجرائم الجنسية أو قضايا الأمن القومي. في هذه الحالات، قد تُعقد الجلسات سرًا حفاظًا على المصلحة العامة أو حماية أطراف معينة. يتناول هذا البحث تحليلًا قانونيًا مقارنًا بين التشريعات المختلفة، ويستعرض التطبيقات القضائية لهذا المبدأ، موضحًا الحدود والتحديات التي تواجهه في ظل تطور وسائل الإعلام الحديثة. كما يناقش التوازن المطلوب بين الحق في العلانية وحقوق الخصوصية والأمن العام. ويخلص البحث إلى أن علانية المحاكمات تشكل حجر الأساس في تحقيق العدالة الجنائية، لكن تطبيقها يجب أن يتم بحكمة تحفظ مصلحة المجتمع دون الإخلال بحقوق الأفراد.

المقدمة

منذ القِدم، شكّلت العدالة مطلبًا إنسانيًا أساسيًا لكل فرد حر، إذ يسعى الإنسان بطبيعته إلى استرداد حقوقه وصون حرياته، ولذا برزت أهمية البحث في أحد المبادئ الجوهرية التي ترتكز عليها السياسة الجنائية، وهو مبدأ علانية المحاكمات، والذي يُعد من الركائز الضامنة لعدالة القضاء.[١]

وقد نصَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٥٢ صراحةً على أن جلسات المحاكمات يجب أن تكون علنية، ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية، مراعاةً للنظام العام أو الآداب العامة،[٢] ويُعد هذا النص دليلاً واضحًا على التزام المشرّع العراقي بمبدأ العلانية، لكنه لم يجعله مطلقًا بل قيّده بحدود معينة.

تكمن أهمية هذا المبدأ في كونه من مقتضيات إحقاق الحق وترسيخ العدالة الاجتماعية والقانونية، حيث يُنظر إلى الجريمة باعتبارها اعتداءً على المجتمع بأسره، وليس فقط على ضحايا معينين، ومن ثم فإن العلانية تكفل اطلاع أفراد المجتمع على مجريات العدالة، مما يعزز الثقة في المؤسسة القضائية[٣].

من جهة أخرى، فإن السماح للجمهور بحضور المحاكمات يعكس مبدأ الشفافية، ويمنح شعورًا بالطمأنينة تجاه الأحكام القضائية، ويمنع الانحراف عن قواعد العدالة، إلا أن هذا المبدأ ليس مطلقًا، بل تحكمه قيود مشروعة قانونيًا تستند إلى اعتبارات تتعلق بالآداب العامة، أو حماية الخصوصية، أو الأمن القومي[٤].

اولاً. إشكالية البحث

عند دراسة النصوص الدستورية والقانونية العراقية، ولا سيما المادة ١٩ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على أن "حق التقاضي مكفول ومصون للجميع"، إلى جانب النصوص الأخرى الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، تبرز تساؤلات مهمة حول مدى التطبيق الفعلي لمبدأ علانية المحاكمات في الواقع العملي[٥].

الإشكالية الجوهرية التي تواجه الدراسة هي: إلى أي مدى يُطبق مبدأ العلانية فعليًا في النظام القضائي العراقي؟ وهل يلتزم القضاة والمحاكم بالضوابط القانونية الواردة بشأن العلانية؟ أم أن هناك فجوة بين النص والتطبيق، سواء لأسباب تنظيمية أو قضائية أو اجتماعية؟

ثانياً. سؤال الدراسة الرئيسي

ما هو مبدأ علانية المحاكمات؟ وما مدى تطبيقه في القانون الجنائي العراقي، من حيث الإطار القانوني والممارسة الفعلية في المحاكم؟

ثانياً. أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. توضيح المفهوم القانوني لمبدأ علانية المحاكمات.

٢. تحليل القواعد القانونية العراقية التي تنظم هذا المبدأ.

٣. استعراض تطبيقاته القضائية في المحاكم العراقية.

٤. رصد القيود المفروضة عليه وتحليل مشروعيتها.

رابعاً. أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على أحد أهم ضمانات حقوق الإنسان والمتهم في الإجراءات الجنائية، إذ أن مبدأ العلانية يُعد ضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة، كما أكدت عليه الاتفاقيات الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والدساتير الوطنية للدول الديمقراطية[٦].

خامساً. فرضية الدراسة

تفترض هذه الدراسة أن: "التشريعات الجنائية لا تتفق على مفهوم موحّد لمبدأ العلانية، وأن القانون العراقي تبنى هذا المبدأ بشكله المقيد لا المطلق، نتيجة التوفيق بين متطلبات الشفافية ومقتضيات النظام العام والخصوصية"[٧].

سادساً. منهجية البحث

تم اعتماد المنهج التحليلي القانوني المقارن، حيث تم تحليل النصوص القانونية والدستورية العراقية، ومقارنتها بنصوص وتشريعات دولية وإقليمية، مع الاستناد إلى تطبيقات قضائية فعلية لتعزيز الجانب العملي.

المبحث الأول

ضمانات التقاضي وأهمية مبدأ علانية الإجراءات في القانون الجنائي العراقي

تمهيد

تُعدّ ضمانات التقاضي من الركائز الأساسية لأي نظام قضائي حديث، حيث ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمفاهيم حقوق الإنسان وصيانة الحرية الشخصية. وقد أولى القانون الجنائي العراقي ممثلًا بقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ اهتمامًا بالغًا بهذه الضمانات، انسجامًا مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية[٨].

وتهدف هذه الضمانات إلى حماية المتهم منذ لحظة الاتهام وحتى صدور الحكم، عبر مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة، وهو ما يجعلها إطارًا قانونيًا وقضائيًا يكرّس العدالة[٩].

المطلب الأول :ماهية ضمانات التقاضي في القانون الجنائي العراقي

ينص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٩ (خامسًا) على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة"، وهو ما يُعدّ حجر الزاوية في كل ضمانات التقاضي، وتتفرّع عنه عدة حقوق أساسية[١٠]

من أبرز هذه الضمانات:

1.حق المتهم في حضور جلسات المحاكمة والاستماع إلى الأدلة والشهود.

2 .حقه في استجواب الشهود الذين يُدلون بشهادة ضده.

3 .حقه في تقديم أدلة الدفاع.

4 .حقه في معرفة التهمة بوضوح، حيث أوجب القانون على سلطات التحقيق إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه.

5.حظر تعريض المتهم للتعذيب أو الإهانة أو المعاملة اللاإنسانية.

6 .حقه في توكيل محامٍ، يحضر معه من مراحل التحقيق حتى النطق بالحكم.

7 .حقه في الطعن في الأحكام عبر التمييز وإعادة المحاكمة. [١١]

وقد نصت المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إمكانية طلب إعادة المحاكمة، بما يعكس مبدأ تعدد درجات التقاضي وتقليل احتمالية الخطأ القضائي.[١٢]

تُظهر هذه الحقوق والضمانات التزام النظام القانوني العراقي بتوفير حماية إجرائية للمتهم وفقًا لمفاهيم العدالة الجنائية.

المطلب الثاني :تعريف وأهمية مبدأ علانية الإجراءات

تعرف العلانية لغويًا: مشتق من "علَن" أي: الإظهار والمجاهرة، وهي نقيض "السر".

اصطلاحًا قانونيًا: أن تكون إجراءات التقاضي مفتوحة للجمهور، ويُسمح بحضورها ما لم تُقرر المحكمة خلاف ذلك حمايةً للنظام العام أو الآداب[١٣].

وقد نصت المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: "يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها أو بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى، مراعاةً للأمن أو المحافظة على الآداب"[١٤]

أهمية مبدأ العلانية

1.تعزيز الشفافية :إذ يتيح للجمهور ووسائل الإعلام الاطلاع على الإجراءات.

2 .ضمان المحاكمة العادلة :باعتبار حضور العامة رقيبًا معنويًا على أداء القضاء.

3 .تعزيز الثقة العامة في السلطة القضائية.

4.الحد من الفساد والانحرافات القضائية.

5.تشجيع الالتزام بالقوانين من خلال إظهار جدية الدولة في تطبيق العدالة.

6.تطوير النظام القضائي :من خلال تمكين الباحثين والحقوقيين من تقييم الأداء القضائي

إن مبدأ العلانية يُعدّ أداة قانونية وأخلاقية تُمكّن المجتمع من ممارسة الرقابة على العدالة، كما يمنع الغرف المغلقة من أن تتحوّل إلى مواقع محتملة للظلم.

المبحث الثاني

تطبيقات مبدأ العلانية والقيود الواردة عليه في القانون الجنائي العراقي

تمهيد

رغم أن مبدأ العلانية يشكل أحد أبرز ضمانات العدالة الجنائية، إلا أن تطبيقه في النظام القضائي العراقي يخضع لعدد من الضوابط التشريعية والإجرائية. فقد أخذ المشرّع العراقي بالعلانية كقاعدة عامة، إلا أنه قيدها ببعض الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين، سواء لحماية الأمن أو الآداب أو الخصوصية أو مصالح القُصّر.

المطلب الأول :تطبيقات مبدأ العلانية في القانون الجنائي العراقي

يمكن تلخيص أبرز صور تطبيق هذا المبدأ في العراق على النحو التالي:

اولاً. جلسات المحاكمة العلنية

ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في مادته (١٥٢) على أن الجلسات يجب أن تكون علنية، ما لم تُقرر المحكمة خلاف ذلك. وتُعتبر العلنية متحققة لمجرد أن أبواب المحكمة مفتوحة ولا يُمنع أحد من الحضور، حتى وإن خلا المكان من الجمهور فعليًا.[١٥]

ثانياً. نشر القرارات القضائية

تقوم المحاكم العراقية بنشر بعض قراراتها من خلال:

١.المواقع الإلكترونية الرسمية للمحاكم.

٢.الصحف الرسمية أو المجلات القانونية.

٣.مكتبات المحاكم أو قواعد البيانات القانونية.

ويُسهم هذا النشر في تعزيز الشفافية وشرعية الأحكام، رغم أن بعض التحديات تظل قائمة، مثل:

١.حماية الخصوصية.

٢.الأمن العام.

٣.الإمكانات التقنية المحدودة.

ثالثاً. حضور الجمهور

يسمح القانون بحضور أي شخص إلى المحكمة، مالم يُقرر القاضي عقد الجلسة بصورة سرية لأسباب مشروعة.

رابعاً. السماح لوسائل الإعلام بالتغطية

يُسمح لوسائل الإعلام بتغطية وقائع المحاكمة بشرط عدم وجود قرار قضائي يحظر ذلك. ويمكن للقاضي الحد من التغطية الإعلامية في حال ارتأى أن ذلك يمسّ سير العدالة أو النظام العام[١٦].

.المطلب الثاني :القيود القانونية على مبدأ العلانية

رغم أن العلانية قاعدة عامة، إلا أن القانون العراقي فرض عليها قيودًا متعددة، يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

اولاً. القيود القانونية

نصّت المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات على أن العلانية تسقط في حالات تتعلق بـ: (النظام العام، الآداب العامة)[١٧]، وقد أُكد ذلك أيضًا في المادة ٥ من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.[١٨]

ثانياً. القيود القضائية

يملك القاضي صلاحية تقدير سرية الجلسات بناءً على ظروف القضية، مثل:

١.طبيعة الجريمة.

٢.وجود تهديد للشهود أو الخصوم.

٣.خصوصية المعلومات المتداولة.

رابعاً. القيود الإدارية

تفرضها الجهات الإدارية (مثل شرطة الحراسة أو إدارة المحكمة) لأغراض مثل:

١.تأمين المبنى.

٢.تنظيم الدخول والخروج.

٣.ضبط النظام.

٤.الأسباب الموضوعية لتقييد مبدأ العلانية

من أبرز الأسباب التي تدفع لتقييد علانية المحاكمات:

أولاً. القضايا التي تمس النظام العام

مثل قضايا الإرهاب، الفتن الطائفية، أو التجسس، والتي قد يؤدي علنها إلى إثارة القلق أو المساس بالأمن الوطني[١٩]

ثانيًا. القضايا التي تمس الآداب العامة مثل:

١.قضايا الدعارة أو التحريض عليها.

٢.الجرائم الجنسية (الاغتصاب، زنا المحارم...).

٣.القضايا المتعلقة بالمحتوى الإباحي أو المخالف للأخلاق.

ثالثًا. القضايا التي تمس القيم والرموز الدينية: ويُراعى في هذا النوع من القضايا حماية مشاعر الجمهور وعدم خدش الحياء العام.

رابعًا. القضايا المتعلقة بالأحداث. وفق قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المادة ٥٨، تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه أو من ترتأي المحكمة حضوره من المعنيين بشؤون الأحداث[٢٠].

الخاتمة

أثبتت الدراسة أن مبدأ علانية المحاكمات يمثل أحد أهم الأسس التي يقوم عليها النظام القضائي الجنائي الحديث، لما له من دور مركزي في ترسيخ العدالة وضمان الشفافية ومراقبة أداء السلطة القضائية من قبل المجتمع. وقد نصّت عليه المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: "لكل إنسان الحق في أن تُنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ومحايدة نظراً علنياً وعادلاً"[٢١].

كما دعّم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٤ هذا المبدأ، مؤكداً على علانية المحاكمات كجزء لا يتجزأ من المحاكمة العادلة[٢٢]. وقد كرّس الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا المبدأ في المادة ١٩ (ثالثًا وخامسًا)، وجعله من الحقوق الدستورية المكفولة للمواطنين، بينما نصّ عليه بوضوح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المادة ١٥٢[٢٣].

غير أن العلانية ليست مطلقة، بل قيدها المشرع العراقي بعدد من الاستثناءات التي تراعي النظام العام، والآداب العامة، والخصوصية، والأمن، كما فعلت معظم التشريعات المقارنة، مثل القانون المصري، [٢٤] والقانون الفرنسي، [٢٥]والدستور الألماني،[٢٦] والدستور الأمريكي،[٢٧] مما يدل على وجود توافق دولي حول التوازن المطلوب بين الشفافية وحماية المصالح العليا للدولة والفرد.

ويُلاحظ أن هذه الاستثناءات وُضعت بدقة في القانون العراقي انسجامًا مع تطورات الممارسة القضائية، بل إن جذور هذا المبدأ يمكن تتبعها في الشريعة الإسلامية، حيث كانت مجالس القضاء تُعقد في المساجد والأماكن العامة في صدر الإسلام، بما يعكس تطبيقًا فعليًا للعلانية بمعناها الروحي والمجتمعي. [٢٨]

ثانيًا: النتائج

١. مبدأ علانية المحاكمة يُعد من أبرز الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان.

٢. القانون العراقي أقر هذا المبدأ بشكل صريح، لكن بصورة مقيّدة وليست مطلقة.

٣. الاستثناءات المفروضة على علانية المحاكمات تندرج تحت مبررات مثل النظام العام، الآداب، الخصوصية، والأمن.

٤. التجارب المقارنة تؤكد على وجود توجه عالمي لتقنين العلانية بمرونة.

٥. توجد حاجة لتعزيز التطبيق العملي للعلانية في المحاكم العراقية، بما يواكب المتطلبات الدستورية والدولية.

ثالثًا. التوصيات

١. النص الصريح على مبدأ العلانية كمبدأ دستوري، وتفصيل ضوابطه في التشريعات النافذة.

٢. حصر الاستثناءات بدقة ومنع التوسع في تفسيرها إلا بقرار قضائي مسبب.

٣. تعزيز علانية مراحل التحقيق الأولي بضوابط دقيقة، خصوصًا في القضايا ذات الطابع العام.

٤. تدريب القضاة والإداريين على آليات تطبيق مبدأ العلانية بما يضمن التوازن بين الشفافية والخصوصية.

٥. تفعيل دور الإعلام القضائي الرسمي عبر نشر الأحكام بصيغ محمية تراعي الخصوصية.

٦. الاستفادة من التجارب الدولية المقارنة، خصوصًا من الدول التي نجحت في تفعيل العلانية دون المساس بالأمن العام.

٧. إجراء دراسات ميدانية على وعي الجمهور بأهمية العلانية وقياس آثارها الواقعية.

٨. تطوير البنية التحتية القضائية لاستخدام تقنيات البث الرقمي والمراقبة الحية في جلسات المحاكمة العلنية.

هوامش البحث

[١] . منذر الفضل، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي، بغداد: دار السنهوري القانونية، بدون تاريخ.

[٢] . العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ١٥٢.

[٣] . عبد الستار القره غولي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، الجزء الأول، بغداد: دار الثقافة، بدون تاريخ.

[٤] . العراق، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩ (ثالثاً وخامساً)؛ مجلس القضاء الأعلى، مجلة القضاء، أعداد مختلفة.

[٥] . العراق، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩ (ثالثًا).

[6] . United Nations, International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 14, 1966.

[٧] . القره غولي، عبد الستار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ج١. بغداد: دار الثقافة.

[٨] . العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، الجريدة الرسمية.

[٩] . معروف، محمد ظاهر. المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية. بغداد: دار الطبع والنشر الأهلية، ١٩٧٢.

[١٠] . العراق، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩ (خامسًا).

[١١] . خلف، علي حسن. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة الزهراء.

[١٢] . العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ٢٤٩.

[١٣] . المنجد في اللغة والإعلام. الطبعة ٢٧. بيروت: دار المشرق، ١٩٨٦.

[١٤] . العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ١٥٢.

[١٥] . العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ١٥٢.

[١٦] . مجلس القضاء الأعلى، مجلة القضاء. بغداد: مجلس القضاء الأعلى، أعداد مختلفة.

[١٧] . المرجع نفسه.

[١٨] . العراق، قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩، المادة ٥.

[١٩] . الفضل، منذر. مبادئ أصول المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي. بغداد: دار السنهوري القانونية.

[٢٠] . العراق، قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، المادة ٥٨.

[21] . United Nations. Universal Declaration of Human Rights, Art. 10, 1948

[22] . United Nations. International Covenant on Civil and Political Rights, Art. 14, 1966.

[٢٣] . العراق، الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، المادة ١٩ (ثالثًا وخامسًا)؛ العراق، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، المادة ١٥٢.

[٢٤] . قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة ٢٦٨.

[٢٥] . الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة ٦، الموقعة في روما ١٩٥٠ (القانون الفرنسي).

[٢٦] . الدستور الألماني، المادة ١٠٣ (١).

[٢٧] . دستور الولايات المتحدة، التعديل السادس.

[٢٨] . القره غولي، عبد الستار. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ج١. بغداد: دار الثقافة؛ مستندات من الفقه الإسلامي حول القضاء في المساجد.

المصادر والمراجع

اولاً. القوانين والدساتير والعهود والمواثيق

١.الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ .

٢.العراق. (١٩٦٩). قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩. الجريدة الرسمية العراقية.

٣.العراق. (١٩٧١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١. الجريدة الرسمية العراقية.

٤.العراق. (١٩٧٩). قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩. الجريدة الرسمية العراقية.

٥.العراق. (١٩٨٣). قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣. الجريدة الرسمية العراقية.

٦.العراق. (٢٠٠٥). الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥. متوفر على موقع مجلس النواب العراقي.

٧.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

٨.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المواد .

٩.قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٠ .

١٠.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

١١.قانون المحاماة العراقي المرقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل.

١٢.قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

ثانياً. الكتب

١.خلف، ع. ح. (د.ت). الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بغداد: مطبعة الزهراء.

٢.د. عبدالستار القره غولي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي،الجزء الاول، دار الثقافة، بغداد.

٣. د. علي حسن خلف ، الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مطبعة الزهراء.

٤. د. محمد ظاهر معروف ، المبادئ الاولية في اصول الاجراءات الجنائية ، دار الطبع والنشر الاهلية ، بغداد ، ١٩٧٢.

٥.د. منذر الفضل ، مبادئ اصول المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي ، دارالسنهوري القانونية ، بغداد.

٦.دار المشرق. (١٩٨٦). المنجد في اللغة والإعلام (الطبعة ٢٧). بيروت: دار المشرق.

٧.الفضل، م. (د.ت). مبادئ أصول المحاكمات الجزائية في التشريع العراقي. بغداد: دار السنهوري القانونية.

٨.القره غولي، ع. س. (د.ت). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (الجزء الأول). بغداد: دار الثقافة.

٩.مجلس القضاء الأعلى. (د.ت). مجلة القضاء. بغداد: مجلس القضاء الأعلى العراقي.

١٠.معروف، م. ظ. (١٩٧٢). المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجنائية. بغداد: دار الطبع والنشر الأهلية.

١١. مقالات منشورة في(مجلة القضاء) تصدر عن مجلس القضاء الاعلى العراقي.

١٢.المنجد في اللغة والاعلام ، الطبعة السابعة والعشرون ، بيروت – لبنان ، ١٩٨٦.

ثالثا. المصادر الاجنبية

1.United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. Retrieved from https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

2.United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/instruments mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

Sources and References

First: Laws, Constitutions, Covenants, and Charters

1. The Permanent Iraqi Constitution of 2005.
2. Iraq (1969). Penal Code No. 111 of 1969. Iraqi Official Gazette.
3. Iraq (1971). Criminal Procedure Code No. 23 of 1971. Iraqi Official Gazette.
4. Iraq (1979). Judicial Organization Law No. 160 of 1979. Iraqi Official Gazette.
5. Iraq (1983). Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983. Iraqi Official Gazette.
6. Iraq (2005). The Permanent Iraqi Constitution of 2005. Available on the Iraqi Parliament website.
7. The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.
8. Iraqi Criminal Procedure Code No. 23 of 1971. Articles. 9. Iraqi Judicial Organization Law No. 160 of 1970.
10. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.
11. Iraqi Lawyers Law No. 173 of 1965, as amended.
12. Iraqi Juvenile Welfare Law No. 76 of 1983, as amended.

Second: Books

1. Khalaf, A. H. (n.d.). A Concise Explanation of the Code of Criminal Procedure. Baghdad: Al-Zahraa Press.
2. Dr. Abdul-Sattar Al-Qarahghouli, Explanation of the Iraqi Code of Criminal Procedure, Part One, Dar Al-Thaqafa, Baghdad.
3. Dr. Ali Hassan Khalaf, A Concise Explanation of the Code of Criminal Procedure, Al-Zahraa Press.
4. Dr. Muhammad Zahir Ma'ruf, *Principles of Criminal Procedure*, Al-Ahliya Printing and Publishing House, Baghdad, 1972.
5. Dr. Mundhir Al-Fadl, *Principles of Criminal Procedure in Iraqi Legislation*, Al-Sanhuri Legal House, Baghdad.
6. Dar Al-Mashriq. (1986). *Al-Munjid fi al-Lughah wa al-I'lam* (27th ed.). Beirut: Dar Al-Mashriq.
7. Al-Fadl, M. (n.d.). *Principles of Criminal Procedure in Iraqi Legislation*. Baghdad: Al-Sanhuri Legal House.
8. Al-Qarah Ghuli, A. S. (n.d.). *Explanation of the Iraqi Code of Criminal Procedure (Part One).* Baghdad: Dar Al-Thaqafa.

9. Supreme Judicial Council. (n.d.). *Al-Qada'a* Journal. Baghdad: Iraqi Supreme Judicial Council.
10. Ma'ruf, M. Z. (1972). *Principles of Criminal Procedure*. Baghdad: Al-Ahliya Printing and Publishing House.
11. Articles published in the *Judiciary* magazine, issued by the Iraqi Supreme Judicial Council.
12. *Al-Munjid* in Language and Media, 27th edition, Beirut, Lebanon, 1986.

Thirdly. Foreign sources

3.United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. Retrieved from https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights

4.United Nations. (1966). International Covenant on Civil and Political Rights. Retrieved from https://www.ohchr.org/en/instruments mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights